

معنى التكفير وأنواعه ومسالك المخالفين فيه

الدرس الأول

١

التمهيد

يكون التمهيد حواراً
بين المجموعات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].
قال الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسراً الآية: "فإسلامهم السابق، وإن كان
ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر، فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم
الكفر" (١).

وُصِف هؤلاء المذكورين في الآية بوصفين، نقض آخرهما أوّلهما، فما الوصفان؟

معنى التكفير

التكفير لغة: مصدر الفعل كَفَّرَ، يقال: أَكْفَرَتِ الرَّجُلَ: دَعَوْتَهُ كَافِرًا، وَكَفَّرَ الرَّجُلَ: نَسَبَهُ إِلَى الْكُفْرِ (٢).

التكفير شرعاً: الحكم على مسلم بالكفر، لسبب من الأسباب المقتضية لذلك.

مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير: أهل السنة والجماعة لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله
ﷺ، فلا يكفرون كل من خالفهم، حتى لو أن المخالف كفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس لأحد أن
يجعله كالعقاب يعاقب به غيره (٣)، ولقد كان من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن محامد أهل
السنة أنهم يُخطِّئون ولا يُكفِّرون إلا من كفره الله ورسوله.

نشاط:

ما الصفات التي يصح إطلاقها على أهل السنة، من خلال ما عرفت من مذهبهم في هذه المسألة.

لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله، فهم لا يكفرون كل من خالفهم، حتى لو أن

المخالف كفرهم

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٠٤.

(٢) انظر لسان العرب ١٤٦/٥ مادة: كفر.

(٣) انظر الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٧ - ٢٥٨، وانظر القواعد المثلى للشيخ محمد بن عثيمين ص ٨٧.

أنواع التكفير:

التكفير أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

١- **التكفير بالعموم:** ومعناه تكفير المخالفين كلهم، عالمهم وجاهلهم، مَنْ قامت عليه الحجة ومن لم تقم. وهذه طريقة أهل البدع، وقد عصم الله أهل السنة منها ^(١).

٢- **التكفير المطلق:** وهذا كقول أهل العلم في كتب الاعتقاد، وفي باب حكم المرتد من كتب الفقه: مَنْ قَالَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ كَفَرَ، ومُرَادُهُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهَذَا الْفِعْلَ كُفْرٌ يَخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَا مَنْ وَقَعَ فِيهِ لَا يَكْفُرُونَهُ حَتَّى تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ وَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَوَاقِعُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ كَفْرًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَهُ كَافِرًا فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَعْرِفُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

٣- **تكفير المعين:** وهو أَنْ يَحْكُمَ - مَنْ يَحِقُّ لَهُ الْحُكْمُ كَالْعُلَمَاءِ - بِكَفْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَيَحْدُدُهُ بِالْأَسْمِ أَوْ الْوَصْفِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَثَبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ مَوَاقِعِ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ.

بِمَ يَكُونُ الْكُفْرُ؟

بالقول: الكفر يكون بالقول، كمن سب الله ورسوله ﷺ، أو استهزأ بالإسلام أو يحكم من أحكامه.

بالفعل: ويكون بالفعل، كمن سجد للأصنام، أو رمى المصحف الكريم في مواضع النجاسة.

بالاعتقاد: ويكون بالاعتقاد، كمن اعتقد أن الله لا يبعث الناس يوم القيامة أو اعتقد أن شريعة الإسلام لا تناسب الأزمنة المعاصرة.

ننقسم إلى مجموعات لتنفيذ النشاط.

نشاط جماعي

بالتعاون مع مجموعتي:

أراجع تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي (تيسير الكريم الرحمن) عند آية ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وأربط ما ذكره الشيخ في تفسيرها بموضوع هذه الفقرة.

ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فالنظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عما قاله وفعله، وعما استعمل به جوارحه التي خلقها هلاً لعبادته أن يعد للسؤال جواباً، وذلك ال يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له، وكفها عما يكرهه الله تعالى.



المخالفون لأهل السنة سلكوا مسالك باطلة في موضوع التكفير.

وهم في هذه المسألة على قسمين

الأول: أهل الإفراط الذين يكفرون المسلم بارتكاب الكبيرة، وهذا مسلك الخوارج.

الثاني: أهل التفريط الذين حكموا بإسلام من ظهر كفره بعد قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع،

وهذا مسلك المرجئة وجميع هؤلاء قد ضلوا عن سواء السبيل.

وأهل السنة توسطوا في موضوع التكفير – كما هو منهجهم في جميع مسائل الاعتقاد.



س ١: أعرف التكفير لغة وشرعاً.

س ٢: ما الفرق بين التكفير بالعموم والتكفير المطلق؟

س ٣: أمثل على كفر يكون بالقول، وكفر يكون بالفعل، وكفر يكون بالاعتقاد.

س ٤: المخالفون لأهل السنة والجماعة في مسألة التكفير صنفان، أذكرهما.



ج ١ /الكفر لغة: مصدر الفعل كفر، يقال أكفرت الرجل، دعوته كافرًا، وكفر الرجل

نسبه إلى الكفر

الكفر شرعا: الحكم على مسلم بالكفر، لسبب من الأسباب المقضية لذلك

س ٢: ما الفرق بين التكفير بالعموم والتكفير المطلق

التكفير بالعموم: وهو تكفير جميع المخالفين كلهم عالمهم وجاهلهم من قامت عليه الحجة ومن لم تقم، وهذه طريقة أهل البدع وقد عصم هلا أهل السنة منها مطلق على من تلبس بقول أو عمل يناقض الاسلام التكفير المطلق: أن يحكم بالكفر دون الجزم بتكفير شخص بعينه، فيقال مثلاً: من ذبح لغير الله تعالى أو قارف السحر فهو كافر، ومن أنكر اليوم الآخر فهو كافر

س ٣: مثل على كفر يكون بالقول، وكفر يكون بالفعل، وكفر يكون بالاعتقاد

كفر يكون بالقول: كمن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بالاسلام أو يحكم من أحكامه
كفر يكون بالفعل: كمن سجد للأصنام أو رمي المصحف الكريم في مواضع النجاسة
كفر يكون بالاعتقاد: ويكون بالاعتقاد كمن اعتقد أن هلا ال يبعث الناس يوم القيامة أو اعتقد أن شريعة الاسلام ال تناسب الأزمنة المعاصرة

س ٤: المخالفون أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير صنفان، اذكرهما

الأول: أهل الإفراط الذين يكفرون المسلم بارتكاب الكبيرة، وهذا مسلك الخراج
الثاني: أهل التفريط الذين حكموا بإسلام من ظهر كفره بعد قيام الحجة عليه، وهذا مسلك المرجنة وجميع هؤلاء قد ضلوا عن سواء السبيل